

فهم النص الفقهي بين الواقع الاجتماعي و القضايا المعاصرة

م.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي

ملخص

الدراسة في البحث تتلخص في محاولة فهم التأثير الذي تلعبه العوامل الاجتماعية في النصوص التشريعية وكيفية التعامل مع هذه النصوص، وعرض القضايا الفقهية المعاصرة مع إيجاد الحلول لها ، ولذا يكون ارتكاز البحث على ثلاثة مباحث تكلمت فيها عن المنهج والاشكالية والتطبيقات بحسب مقتضى البحث . ولا بد في دراسة دلالة النص الفقهي من أن نتحرك داخل إطار المبدأ العام للتشريع الإسلامي الذي راعى فيه المشرع الإسلامي أن يلتقي دائماً و أبداً مع طبيعة الإنسان في كل جوانبه الجسدية والنفسية والفكرية وغيرها و إن الدين الإسلامي يختلف عن الأديان الأخرى بما يتمتع به من استمرارية مع هذه الحياة حتى نهايتها بغض النظر عن الزمان والمكان. لاسيما ان الحياة في تطور مستمر ، تستجد فيها امور و تنتهي أخرى ، و تتغير فيها الشؤون من حال إلى آخر.

و دراسة هذه العلوم واهمية الدراسات الإسلامية على وفق هذا المنهاج وفي إطار المجتمع الإسلامي بين الواقع والتغير إن تطور الحادثة في المجتمع وكثرة المستجدات آثار إشكاليات عدة حول هذه المسائل، فعلى الفقيه أن يجمع بين النص الفقهي وتطورات المجتمع الكثيرة .

ويبقى الحديث عن (النص الفقهي) وجوانبه المختلفة، منذ عقود من الزمن، حديثاً حيويًا وضروريًا، وذلك لما يمثله النص من أهمية في الفكر الإسلامي وعند المسلمين، ويعد اهم مصادر الثقافة والفكر والعلوم عند المسلمين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الهادي الأمين محمد عليه أفضل السلام وعلى آله الطيبين الطاهرين .
وبعد:-

الفقه الإسلامي ومنذ بدايته بعد ان نزل الوحي على النبي (ﷺ) مشروعاً اجتماعياً بكل ما تحمل هذه الكلمة من معنى، وهذه ميزة يمتاز بها الإسلام عن غيره من الأديان التي اولت الجانب الفردي في الإنسان جل اهتمامها وتركت للعقل البشري مهمة اختيار التشريع الذي يراه مناسباً ، ولكن هذا العقل رغم قدراته الهائلة أعجزه تقديم الحل الملائم ، من كثير من المواطن لاسيما القضايا المعاصرة ، وإنما منع في كثير من الحالات من القيام بدوره لما يواجه هذا الدور لتعقد الحياة وظهور كثير من الفتن والنوازع والرغبات والأهواء (وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ) (المؤمنون / ٧١) .

ولوضوح العجز او التعجيز للعقل أراد الإسلام دعم العقل الإنساني بأسس التشريع وأصوله على الأقل في مجالات اجتماعية كثيرة ، لاسيما ان حياة الفرد والمجتمع هي الشغل الشاغل للجنس البشري ككل ، لإصلاح الأرض وإعمارها وهذا متفق عليه بين الأفراد والمجتمعات جميعاً ولا خلاف فيه، إلا انها اختلفت في العقيدة

والمنهج المتبع لهذا الإصلاح ، وأكرمنا الله تعالى بالمنهج الإسلامي وفيه تفصيل كل شي في الدنيا والدين بما في ذلك المنهج الاجتماعي .

لذا فالنظام الاجتماعي جزء من نظم الإسلام الشاملة التي بها يدرك العاقل نظرة الإسلام الكلية إلى الكون والحياة والإنسان، ويسلم بالتالي بأن الدين الإسلامي دين رباني متجدد يمد الحياة بالقوة والنماء، ويقود البشرية نحو الكمال المطلق والاستقرار المنشود .

ولا بد في دراسة دلالة النص الفقهي من أن نتحرك داخل إطار المبدأ العام للتشريع الإسلامي الذي راعى فيه المشرع الإسلامي أن يلتقي دائماً و أبداً مع طبيعة الإنسان في كل جوانبه الجسدية والنفسية والفكرية وغيرها ، تلك الطبيعة التي عبّر عنها تعالى بالاية الكريمة ﴿ فَأَقِّمِ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَّا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الروم / ٣٠) ، وفي اطار العلاقات الاجتماعية والاسرية لتشمل الفرد والاسرة و المجتمع و الدولة ، وبها يحافظ على المصالح الخمسة ، و هي : حفظ الدين و حفظ النفس و حفظ العقل و حفظ النسل و حفظ المال .

إذاً الدراسة في البحث تتلخص في محاولة فهم التأثير الذي تلعبه العوامل الاجتماعية في النصوص التشريعية وكيف التعامل معها ، وعرض القضايا الفقهية المعاصرة مع إيجاد الحلول لها ، ولذا يكون ارتكاز البحث على ثلاثة مباحث تكلمت فيها عن المنهج والاشكالية والتطبيقات بحسب مقتضى البحث .

واخيراً أحمد الله تعالى على ما انعم به واولى واستغفره عما فيه من سهو وغفلة واسأله سبحانه وتعالى أن يجعله من العلم النافع الخالص لوجهه سبحانه ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد بن عبد الله و آله الطيبين الطاهرين ومحبيه أجمعين .

المبحث الاول

فهم النصوص الفقهية وأثرها على الواقع المعاصر

إن النبي (ﷺ) مارس منذ بدايات عصر الرسالة دوره على الصعيد الاجتماعي لإعطاء تشريعات الإسلام بعدها الواقعي فكان (ﷺ) يرسل القضاة إلى البلاد التي تدخل في الإسلام كما يرسل المبلغين ومعلمين القرآن .

وقد أرسل النبي (ﷺ) الإمام علي (ع) إلى اليمن وهذه الواقعة قد ذكرها الفقهاء والمؤرخين منهم الشيخ الطوسي وابن كثير وغيرهم ١ .

والقضاء كما لا يخفى على احد من اهم مظاهر البعد الاجتماعي في أي نظام متكامل .

وان كان المنهج الاجتماعي في عصر الرسالة غير واضح المعالم ؛لأن الإيمان والانخراط في الدين الجديد جعل اهتمام المسلمين ينصب بشكل مباشر على دراسة القرآن المجيد وتفهمه وإدراك الأحكام الشرعية ، فكان الناس يفضلون التدبر في آيات الذكر الحكيم وتنفيذ الأحكام الشرعية كما يتطلب منهم الدين الإسلامي .

في الوقت الذي مارس النبي (ﷺ) سلطة الحاكم وقائد الدولة في المجتمع الإسلامي الوليد طيلة سنوات عمره الشريف من حين هجرته إلى المدينة حتى وفاته .

ورغم اختلاف المسلمين بعد وفاته (ﷺ) وأنه نص على خليفة من بعده كما يعتقد الإمامية ، أم ترك الأمر شورى لاهل الحل والعقد كما يعتقد أصحاب المذاهب الأخرى إلا إن ذلك لم يصل بفقهاء المسلمين رغبتهم إلى التشكيك في اهتمام الإسلام بالشأن السياسي بما هو مظهر من مظاهر الفهم الاجتماعي في الإسلام. ٢ ونجد في الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً بالجوانب الاجتماعية ومن ذلك اهتمام الإسلام بأحكام العقود وقوانينها ، ونظم العقوبات والتعزيرات وغير ذلك، مما يعرفه المتتبعون لتطور تاريخ الفقه الإسلامي بل نجد ان اهتمام الفقهاء في مراحل تاريخ الفقه بالجانب الاجتماعي طغى على اهتمامهم بالعبادات وأحكامها فالشيخ الطوسي مثلاً خصص مجلداً واحداً من كتابه المبسوط للعبادات وسائر أجزائه السبعة للمعاملات وأحكامها ، وكذلك سائر من تبعه من الفقهاء وإلى يومنا هذا.

فلاحظ أن بعض مفردات المنهج الاجتماعي قد ظهرت في المصادر الفقهية القديمة، فمثلاً في كتاب الدروس الشرعية للشهيد الأول بحث لحقوق وواجبات الفرد والجماعة ضمن بعض المفردات الفقهية الخاصة بطريق (مرور المسلمين العام). ٣. وقد سار اغلب الفقهاء على هذا المنوال.

وانعكس الأمر في عصور أخرى وغلب الاهتمام عند بعض الفقهاء بشؤون العبادات وتفصيلات أحكامها ، وكانت لذلك عوامل عدة منها انسحاب الفقه في ساحة التطبيق لتحل محله أنظمة وقوانين مستوحاة من التشريع الغربي وصار الأغلب الأعم في كثير من الدول الإسلامية أن يتحول الفقه والشريعة الإسلامية إلى أحد مصادر التشريع بعد ان كان التوجه سائداً (ما من واقعة إلا والله فيها حكم). ٤

وان الواقع الموضوعي لم يحصل نتيجة تنظير مسبق بل حصل تحت ضغط الواقع ، وتسارع الأحداث التي لا ترحم الذهن الفقهية للفقهاء ، فتحول اهتمام كثير من الفقهاء إلى معالجة تكليف المسلم الفرد بدل معالجته تكليف المجتمع الإسلامي وفكروا مثلاً ، في مجال مشكلة الربا والتعامل مع البنوك بالبحث عن الحل بالتحيل الشرعية للتخلص من الربا بدل البحث عن حل للمشكلة من جذورها وأساسها ، لان الواقع الاجتماعي سيطرت عليه الحكومات فيجد الفقيه صعوبة كبيرة في التطبيقات لمثل تلك الموضوعات .

فان فقهاء القرن الرابع عشر الهجري أمثال الشيخ مطهري والسيد محمد باقر الصدر والسيد الخميني المحوا إلى ضرورة صياغة نظرية اجتماعية لإدارة الدولة في عصر الغيبة ، فالنظرية الاجتماعية تحتاج إلى مباني فكرية وشرعية وأخلاقية من اجل النهوض إلى مستوى الطرح السليم، ولا ينهض الوصف الإنشائي للقضايا الاجتماعية إلى تحمل تلك المسؤولية الفكرية .

هناك كثير من المحاولات لتفسير العلاقة الاجتماعية الجدلية المستمرة بين النص والاجتهاد من منظور علم الاجتماع الديني مركزاً على هذا المنظور من الجانب الحي للدين كونه تشريع ونظام للحياة يؤثر ويتأثر بالبيئة والعوامل الاجتماعية .

فإبراز العلاقة الوثيقة بين منهج علم الاجتماع ومناهج علوم الفقه والحديث من حيث المنهجية العقلية والتطبيقية وتأصيل الفهم الاجتماعي للتاريخ والتراث العربي الإسلامي . فيكون للعوامل الاجتماعية تأثير رئيس في عملية التشريعات المختلفة .

إذن المناهج العلمية للعلوم الاجتماعية هي التي تدرس أصول نشأة المجتمعات البشرية والمؤسسات ومختلف العلاقات والروابط الاجتماعية، وان المتأمل في القرآن الكريم يجد مساحة واسعة ذات صلة بهذه العلوم وان الفكر البشري مما أبدع في العلوم الاجتماعية واكتشف النظريات والأفكار وسيبقى مديناً للقرآن بهذا التفرد والسبق. ٥

المبحث الثاني

إشكالية المفهوم بين النصوص الفقهية والقضايا المعاصرة

المقصود بالقضايا المعاصرة الأشياء الجديدة التي ظهرت في عصرنا الحاضر، ولم تكن موجودة في عصور الفقه السابقة مثل النقود الورقية، او انها كانت موجودة ولكن أدخلت عليها امور جديدة كادت ان تتغير معالمها مثل الشركات المساهمة.

وقد ظهرت امور جديدة في مختلف جوانب الحياة الفكرية السياسية و الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية وغيرها فكيف يستطيع الإسلام بيان حكم كل نازلة جديدة مهما بلغت حدتها، علما بان بيان كل مستجد فقهي واجب على اهل العلم ان يبينوه للناس ولا يكتمونه، انطلاقاً من شمولية الإسلام لكن جوانب حياة الفرد والجماعة والدولة فما من فعل الا وله حكمه عند الله تعالى علمه من علمه، وجهله من جهله. ٦.

وقد شاعت حكمة الله تعالى ان يتم حل المشاكل و القضايا على مر الاعصار والأمصار على ضوء منهج قويم يجمع بين جعل الوحي هو الأصل في إنشاء الأحكام، واعتماد العقل، وإعطاء دور كبير للعقل في الفهم والاستنباط والاجتهاد، وإيجاد الحلول الإسلامية للقضايا التي لم يرد ذكر حكمها في القرآن الكريم و السنة الشريفة على ضوء المبادئ العامة والقواعد الكلية

ثم إن منهج الإسلام في علاج القضايا و الحوادث و المشاكل الفردية والجماعية يتم من خلال نصوص القرآن الكريم و السنة المطهرة.

و قد شاع استعمال كلمة (النص) في الفاظ كثيرة منها النص الادبي والنص العلمي والنص الشرعي الذي هو مورد بحثنا، فتطلق كلمة " نص " على الآيات و على الروايات.

و اما وصف الشرعي او الفقهي فيختص بالمشروع الإسلامي، و يتمثل هذا في آيات القرآن الكريم و روايات السنة الشريفة، و لا يتعدى منها إلى سواهما من أقوال و فتاوى الفقهاء إلا بشيء من التسامح في التعبير او الاتساع في الكلام، ذلك أن ما عدا الآيات و الروايات ما هو موجود في لغة و كتابة الفقهاء بوصف بالفقهي او الفقهية، فيقال (نص فقهي) و (نصوص فقهية) .

فالمراد بالنص الشرعي : الكلام الصادر من المشرع الإسلامي لبيان التشريع .

و ينحصر هذا في المصدرين الأساسيين للتشريع الإسلامي و هما : الكتاب الكريم و السنة الشريفة .

إن فهم النصوص انما يتحقق بصورة كاملة إذا نظر الفقيه إلى جميع الآيات والأحاديث الواردة في موضوع معين نظرة شمولية واحدة، وذلك لان معظم الاختلافات إنما تأتي بسبب النظرة الجزئية القاصرة،

فعلى سبيل المثال في مسألة عقائدية في قوله تعالى (وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ٢٩) (التكوير ٢٩). قال بالجبر كما هو الحال عند الجبرية ، ومن نظر فقط إلى قوله تعالى (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا) (الكهف ٢٩) ، ذهب إلى إعطاء المشيئة المطلقة والاختيار إلى العبد كما هو مذهب المعتزلة ، ولكن الحق والصواب في النظر إلى المجموعتين من الأدلة دون إغفال إحداها ، فالإنسان له مشيئة خاضعة لمشيئة الله وقدرته المطلقة ، فالله خالق كل شيء في هذا الكون بما فيه من أفعال العباد ، ولكن هذا الخلق إما مباشرة او عن طريق وسائل و أدوات هو خالقها ، وإن الله تعالى خلق سنناً جرت حكمته تعالى ان تجري الامور كلها عليها حسب مشيئته وإرادته العليا ، فالمحققون الموقعون هم الذين هداهم الله إلى المنهج الاقوم فجمعوا بين تعظيم الله تعالى وتنزيهه جميعاً. ٧

لذا يجب ان تكون دراسة القضايا المعاصرة في الفكر الإسلامي دراسة معمقة وواسعة على الرغم من ندرة مثل هذه الدراسات المستقبلية في العالم الإسلامي وهذا أمر واضح وجلي ، وان لم يكن مثاراً بالطريقة التي تتناسب مع خطورة هذه الندرة ، مع ان سمة العصر هي التخطيط للمستقبل ، والتجاوز المباشر لكل انجاز تم تحقيقه ، نحو قضاء أرحب وأعمق وأدق وأفضل وذلك عبر دراسات القضايا المستقبلية ، التي تعتمد قراءة الواقع وما يختزنه من وقائع مضت او ما زالت قائمة لتحقيق التجديد، فتهيئ للفرد والمجتمع تلقي الواقع المعاصر فكرياً واجتماعياً. ٨

فان قضايا الفكر المعاصر تعتمد على منظومة قيمية تربط الفرد بمجتمعه ، وتدفع المجتمع للحفاظ على كرامة الفرد إضافة إلى القيم الاخلاقية و السلوكيات الحضارية وما إلى ذلك ، فإنها تنطلق أيضاً من نظرة دقيقة وما يتعلق بها من قدرات علمية و تطبيقية جديدة. ٩

ويجب إتباع المنهج الاجتماعي التاريخي في قراءة الأفكار إذ لا يمكننا ان نفهم حدث او ظاهرة او علم الامن خلال دراسة أحوال المجتمع تاريخياً وهذا الأمر تطبيقياً يبدو عسيراً جداً من خلال مراقبة الواقع ، فنحتاج إلى وسائل علمية لتطبيق الأفكار في مجالات العلوم الاجتماعية و الثقافة و الحضارية بشكل عام ١٠ . ولقد اثر الفكر الإسلامي المعاصر و قضايا المستجدات على الواقع المجتمعي الجديد التي يجب ان يتصدى الفقيه لها وإيجاد الحلول المناسبة لمثل تلك القضايا الجديدة .

ولذا فالمنهج الاجتماعي السياسي الإسلامي يختلف من المناهج الاخرى فمثلاً الفكر الاجتماعي السياسي الإسلامي يختلف عن الفكر الاجتماعي السياسي الغربي فالاول بإسم الشرع والثاني بإسم الواقع ، وهذا من اهم الفوارق بينهما.

وهناك دلالة واضحة على ان الشهيد الصدر (قده) رفع الفكر الإسلامي إلى مستوى النضج و العمق وحرره من ردود الفعل الدفاعية ، وذلك بفضل النقد المزدوج وهو نقد الجوانب الضعيفة والسلبية في التراث ، وفي الفكر الإسلامي على العموم و نقد الفكر الاجتماعي الغربي ، لا باسم القيم و المفاهيم الإسلامية فحسب ، بل بإسم الحقل النظري وهو حقل يختلف بين الأمة الإسلامية و الغرب نظراً لاختلاف تاريخ الشعوب وقيمها وتطلعاتها. ١١

ان منهج السيد الشهيد الصدر(قده) في صياغة الفكر الإسلامي المعاصر على العموم و الفكر الاجتماعي على خصوص ، يضمن شروط نمو وتعمق هذا الأخير ،لان السيد الصدر طرح مشكلة الفكر الاجتماعي الإسلامي ، وحل المفاهيم المرتبطة بهذا الفكر من خلال دمج منهجي بين الجانب العلمي و الجانب الفلسفي ١٢. ولأن الفكر الاجتماعي يتجاوز مستوى الفتاوى من حيث حلول جزئية لقضايا محدودة ،فالفتاوى تكون في أكثر الأحيان نتيجة لنظرة جزئية للقضايا التي تطرح على الأمة الإسلامية من جراء علاقتها بالحضارة الحديثة ، ولهذا نجد أحيانا جدالات طويلة حول الربا وحول استخدام صكوك البنك وغيرها ، فارتباط الفكر الاجتماعي الإسلامي بالنص و بالواقع جعله فكراً متجذراً في الدين ومتجذراً في التاريخ ١٣.

وهذا يعني أن السيد الشهيد بصياغته للفكر الاجتماعي نظر إلى مبدأ الإجتهد في كل أبعاده ، وهذه هي النظرة الوحيدة والضرورية لتنظير رؤية الإسلام الاجتماعية والسياسية ، وهذا ضروري للفكر الإسلامي عندما يعالج مشكلة القيم الأخلاقية وعلاقتها بالمجتمع وبالتاريخ ومشكلة العلاقة بين الفرد والمجتمع من خلال النظرية الشمولية للإسلام. ١٤

وان المستوى الأعمق في القراءة للنص الفقهي هو إدخال السياق الاجتماعي الذي ورد فيه النص في عملية الفهم وعدم التعامل مع الألفاظ بما لها من مداليل معجمية فحسب، وان كانت لهذه الاخيرة دور في تشكيل الدلالة أيضا ، حيث لايمكن الاستغناء عن مداليل الألفاظ في عملية الفهم ،ولا يخفى ان هذه القراءة هي التي تتكفل ببيان مراد المتكلم إن أتقن استخدامها وأحسنست الاستفادة من آياتها ١٥.

ويأتي دور الفهم الاجتماعي للنص حين ينتهي دور الفهم اللفظي واللغوي له ، فان الفقيه بالدرجة الاولى يحدد المعطى اللغوي واللفظي للنص، ثم بعد ان يعرف معنى اللفظ يسلط عليه الارتكاز الاجتماعي ويدرس المعنى بالذهنية الاجتماعية المشتركة ، فيظهر له من النص أشياء جديدة لم تكن تبدو على مستوى الدرجة الاولى في حدود الفهم اللغوي ١٦.

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية و أثارها الاجتماعية في الواقع المعاصر

سوف نحاول الإشارة إلى بعض النماذج التطبيقية التي وردت على السنة الفقهاء وما يمكن إن يكون دليلاً مؤيداً لهذا المنهج و الالتفات إلى الآثار الاجتماعية لان الفقه حتى في جوانبه الفردية انعكاسات على الواقع الاجتماعي فلا تمثل الفتوى التي يطلقها الفقيه نظرية في الفراغ إنما يطلقها للمكلف ليلتزم بها ويطبقها في حياته الشخصية او العامة ،ومن هذه التطبيقات •

اولاً: حكم الردة بين المتقدمين والمتأخرين

ذهب أكثر فقهاء الإمامية ، وعدد من فقهاء المذاهب الاخرى بان عقوبة المرتد الفطري هي القتل ١٧. اعتماداً على أدلة تذكر في محلها ومنها (من بدل دينه فاضربوا عنقه) ١٨.

(وعن الإمام الباقر (ع)) (من رغب عن الإسلام وكفر بما نزل على محمد (ص)) بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته (١٩٠) وفي معرض نقاش بين السيد محمد باقر الصدر والسيد الخوئي، إن توبة المرتد الفطري تقبل في زمن الشبهة وهذا خلاف رأي باقي العلماء الذين كانوا يرون توبة المرتد لا تقبل، يقول السيد الصدر: فبدأت أناقش السيد الخوئي في إشكاله وكان النقاش ينصب حول فئة من الناس، وهؤلاء حسب العرف السائد مرتدون فطريون لذا لو أقمنا الدولة الإسلامية وشهد عليهم الشهود بالردة هل نقيم عليهم الحد ونقتلهم؟ الحل غير علمي وبعد ذلك اخذ النقاش منحى فقهي خلص فيه السيد الصدر إلى اعتبار هذا الزمن زمن شبهة بالاصطلاح الفقهي، وبذلك يمكن ان تقبل توبة المرتد الفطري فوافق السيد الخوئي السيد الصدر في ماذهب إليه . ٢٠

ولا يخفى ما في هذا الموقف الفقهي في التفات عميق إلى الأثر الاجتماعي للفتوى ولعل السيد الصدر ينطلق في موقفه هذا من أمرين على الأقل: احدهما ربطه للإسلام عقيدة وشريعة بالمجتمع و مشكلاته التي كانت همه الأكبر فعندما نجد انه ربط المعتقد الذي هو بالأصل أمر نظري إلى حد كبير لا يستغرب منه ربط الفقه الذي هو علم عملي بالمجتمع. فالتوحيد قد يحدث تغيراً نوعياً في بنية العلاقات الاجتماعية ٢١. وحول ضرورة ربط الفقه بالمجتمع يقول (فالمجتهد خلال عملية الاستنباط يتمثل في ذهنه صورة الفرد المسلم الذي يريد إن يطبق النظرية الإسلامية للحياة على سلوكه ولا يتمثل صورة المجتمع المسلم الذي يحاول ان ينشئ حياته وعلاقاته على أساس الإسلام). ٢٢

ثانياً: حكم مسألة المسابقات الورقية

من اهم المسابقات في هذا المجال مسألة اليانصيب فيفتي الفقهاء بشكل إجمالي بحرمة شراء اليانصيب لإدخالهم إياه تحت عنوان القمار او غيره من العناوين المحرمة ويستثني بعضهم مورد ما إذا كان المراد من اليانصيب عملاً خيراً وأريد به تشجيع الناس على التبرع لهذا المشروع بإدخال أسماء المشتركين في فرعه وإعطاء جائزة لمن تخرج القرعة باسمه. ٢٣

ومن الفقهاء من أفتى بالحرمة على الاطلاق ولم يفرق بين كون المقصود هو العمل الخيري او غيره. ٢٤ وممن التفات إلى الجانب الاجتماعي في تحريم اليانصيب من فقهاء المذاهب الاخرى وهو من المعاصرين الشيخ القرضاوي حيث يقول: (وما يسمى باليانصيب هو لون من ألوان الأقمار و لاينبغي التساهل فيه والترخيص به بإسم الجمعيات الخيرية ... والذين يلجأون إلى هذه الأساليب يفترضون في المجتمع ان قد ماتت فيه نوازع الخير وبواعث الرحمة و الإسلام لا يفترض هذا في مجتمعه) ٢٥ ولا يخفى ما في هذا الكلام من التفات إلى البعد الاجتماعي للفتوى و بالحلية او الحرمة ،وفي هذا المجال فتاوى عدة يمكن إعادة النظر فيها و قراءة أثارها على المجتمع و حياة الفرد وبخاصة ما يكون منها موافقاً للاحتياط و مبنياً عليه .

ثالثاً: عدالة الإمام في صلاة الجماعة

يشتُرط الإمامية في صلاة الجماعة عدالة الإمام مضافاً إلى شروط أخرى ذكرها في محلها من الفقه و يضيفون إلى ذلك شرط الإيـمان، وهو ان يكون الإمام شيعياً اثنا عشرياً كما يشترطون ذلك في كتبهم الفقهية . ٢٦

واستدلوا على ذلك بروايات عدة منها : صحيحة البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (ع) أتجوز الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك فأجاب (لا تصل وراءه) . ٢٧

والسؤال حول هذه الرواية هو: الا يفيد الالتفات إلى السياق الذي وردت فيه هذه الرواية وهو كونه في أجواء الصراع مع من أنكر إمامته (ع) ووقف على أبيه وجدته انه ينهى عن التواصل معه و الإلتزام به في الصلاة ، وبعبارة أخرى الا يمكن ان يفهم من هذه الرواية الدعوة ألمقاطعة بما هو نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يخضع دوامه اوعدمه لتغير الآثار المترتبة عليه ؟ فاذا كان ترك الصلاة خلفهم يؤدي إلى التفاتهم وعودتهم إلى جادة الحق وجب ذلك وإذا كانت الصلاة خلفهم تؤدي هذا الغرض وجبت وجازت. ٢٨

رابعاً: الزكاة في غير موارد المذكورة

تجب الزكاة عند فقهاء الإمامية في أعيان محدودة هي الغلات الأربع :القمح والشعير والتمر والزبيب والأنعام والإبل والبقر والضأن والنقدان :الذهب والفضة . ٢٩

وقد بدأ الفقهاء المعاصرون بطرح سؤال كبير حول وجوب الزكاة في غير هذه الأعيان المشار إليها على ضوء فهم اجتماعي مفاده إن ورود هذه الأعيان هي المتداولة في ذلك العصر ولا موجب لحصر وجوب الزكاة فيها دون غيرها، إذا تغير هذا الواقع او اختلف من عصر لآخر ومن بلد لآخر في عصر واحد ، أفلا تجب الزكاة على اهل مصر او أي بلد اخر في مزارعاتهم ؟ إذا لاحظنا إن الزراعة الالههم هي الأرز وليس القمح وغيره مما ورد في الروايات الواردة عن الائمة مؤشراً على إمكانية فرض الزكاة على غير هذه الأعيان في بعض الحالات وقد وردت روايات كثيرة . ٣٠

ودلالة هذه الروايات فيها عموم على الزكاة في كل شيء كيل ولكن هذه الروايات معارضة بأخرى تدل على الحصر والترجيح بينهما يحتاج إلى معالجة التعارض وقد بدأ بعض العلماء بالميل نحو توسعة وجوب الزكاة إلى غير الأعيان المشار إليها .

خامساً: موارد الاحتكار في الاسواق

حرم الإسلام الاحتكار منذ البدايات الاولى للتشريع الإسلامي حيث نجد الإمام علي (ع) في نص دستوري قانوني إلى حد كبير، يوصي واليه على مصر مالك الاشر بضبط آليات التوزيع في السوق المصري ويقول له: (فما منع من الاحتكار فان رسول الله (ص) منع منه... فمن قارف محتكره بعد نهيك إياه فنكل به وعاقب في غير إسراف) ٣١.

ولم يحدد (ع) في هذا النص موارد الاحتكار ،ولكننا نجد في نصوص أخرى إشارة إلى مواد بعينها ، للرواية عن الإمام الصادق (ع) (ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن) ٣٢.

وروايات أخرى كثيرة ذكرت ذلك وقد استند الفقهاء عليها وحرّموا الاحتكار على هذه الأنواع وقد أورد السيد الخوئي في رسالته العملية حيث يقول: (يحرم الاحتكار وهو حبس السلعة والامتناع عن بيعها لانتظار زيادة قيمتها مع حاجة المسلمين إليها وعدم وجود البازل لها والظاهر اختصاص الحكم بالحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت لا غير وان كان الاحوط استحباباً إلحاق الملح بل كل ما يحتاج إليه عامة المسلمين) . ٣٣

وتجد النص عينه تقريباً عند السيد الخميني والسيد الروحاني . ٣٤ وزاد السيد السيستاني في أشياء أخرى منها الملابس والدور وغيرها مما يحتاج إليه الفرد المسلم وتجد الخلاف أيضاً في فقه المذاهب الأخرى .
والاحتكار: هو خزن المادة الغذائية الأساسية التي يحتاجها الناس وقت الاضطرار من أجل رفع سعرها أو اضرار الأفراد والدولة . وقد حرّمه الإسلام (للقيح العقلي المستفاد من ترتب الضرر على المسلمين ، وكون منشأه الحرص المذموم عقلاً ، ومنافاته للمروءة ، ورقة القلب المأمور بهما) ٣٥ . ويستند تحريم الاحتكار على قواعد فقهية ثلاث ، منها أولاً : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، ثانياً : دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة ، و تقديم الأهم على المهم .

وأوجبت الشريعة إجبار المحتكر بإخراج الطعام المحتكر ، و (ان كان المضطر إلى الطعام قادراً على المحتكر قاتله ، فان قتل المضطر كان مظلوماً ، وان قتل صاحب الطعام قدمه هدر) ٣٦ .
وقد ورد في الحديث عن رسول الله (ﷺ) : (ان جالب الطعام مرزوق ، والمحتكر ملعون) ٣٧ . وعن الامام محمد بن علي (عليه السلام) : (ان رسول الله (ﷺ) قال : ايما رجل اشترى طعاماً ، فحبسه اربعين صباحاً ، يريد الغلاء ثم باعه ، وتصدق بثمانه لم يكن كفارة لما صنع) ٣٨ . وفي عهد الامام علي (عليه السلام) لمالك الاشتهر : (فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل به وعاقب في غير اسراف) ٣٩ .

وذهب بعض الفقهاء إلى ان الاحتكار لا يشمل حبس الطعام الأساسي المشتمل على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن فقط من البيع ، بل كل ما يحتاج إليه الناس من المأكّل والمشرب والملبس من غير تقييد بزمن دون زمان ، بل وكل ما يحتاجه الناس من خدمات أساسية . فقد روي عن الشيخ الطوسي قوله (الاظهر ان تحريم الاحتكار متوافق مع حاجة الناس) ٤٠ . وفي رواية عن الامام جعفر بن محمد (عليه السلام) قوله : (ان الطعام نفذ في عهد رسول الله (ﷺ) ، فاتاه المسلمون وقالوا : يا رسول الله قد نفذ الطعام ، ولم يبق منه الا شيء عند فلان ، فمره يبيع الناس ، فصعد المنبر ، وحمد الله واتى عليه ، ثم قال : يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفذ الا شيئاً عندك ، فاخرجه وبعه) ٤١ .

وعليه ، فان للإمام أو لوائيه ، ولاية عامة تشمل جميع الأفراد من أجل حماية مصالحهم في النظام الاجتماعي ، فاذا (كان بالناس حاجة شديدة إلى شيء ، ولا يوجد في البلد غيره ... وضاق على الناس الطعام ، ولم يوجد الا عند من احتكره ، كان على السلطان ان يجبره على بيعه ، ويكرهه عليه) ٤٢ . فالاحتكار ، إذا انحراف اقتصادي واخلاقي ، يتوجب فيه على الحاكم الشرعي أو الدولة الإسلامية التدخل لمعالجته بالقوة ، اذا تطلب الأمر ذلك .

وهذا مورد من الموارد الأخرى التي يجب معالجتها على ضوء سياقها الاجتماعي الذي وردت فيه فلماذا لا يقال إن هذه النصوص الشرعية لم تكن في مقام الإشارة إلى ما تمس الحاجة إليه لتبين الحد الأدنى مما ينبغي على الحكومات توفيره للناس فهذه الأمور التي كانت توقف حياة الناس عليها فكثير منها مما استمدت الحاجة إليه لم يكن مورد حاجة حتى الثياب و الدواء فلم يكن احدهم يبذل ثيابه الا بعد أن تصبح بالية ، وأما الدواء فكانت سلعة متوفرة في الاعشاب الطبيعية والآن سلعة تجارية يمكن إن تحتكر . ٤٣

وعليه إذا تبدل الزمان وتغيرت الحاجات تبعاً لتطور الحياة او تغير أذواق الناس فينبغي ان يتغير الأعيان التي يحرم احتكارها ولو أردنا أن ندقق بعض الأمثلة فما فائدة تحريم الاحتكار على مادة التمر او السمن في مجتمع لا ياكله الا في المناسبات او يجتنبون السمن لأسباب صحية ؟ وما الحل أيضا في احتكار الدواء مثلا ؟ ما عرضنا هي بعض النماذج التي يمكن إعادة النظر في أحكامها وقراءة نصوصها مع ضم سياقها الاجتماعي إليها .

الخاتمة وأهم النتائج

في ختام هذا البحث المصغر عن المنهج الاجتماعي في الفكر الإسلامي وفهم النص الفقهي هي محاولة لدراسة هذا الجانب المهم من جوانب المجتمع وإبراز العلاقة الوثيقة بين المنهج الاجتماعي ومناهج علوم الفقه والحديث وغيرها من حيث المنهجية العقلية والتطبيقية وتأسيس الفهم الاجتماعي للتاريخ وللتراث، الإسلامي وكيفية إن العوامل الاجتماعية لها تأثير مهم في التشريعات المختلفة .

وكيفية الاستفادة من الأدوات المنهجية في هذه العلوم وأهمية الدراسات الإسلامية على وفق هذا المنهج وفي إطار المجتمع الإسلامي بين الواقع والتغير إن تطور الحادثة في المجتمع وكثرة المستجدات أثار إشكاليات عدة حول هذه المسائل، فعلى الفقيه أن يجمع بين النص الفقهي وتطورات المجتمع الكثيرة .
ومن خلال البحث ظهرت جملة من النتائج منها:

- ١- وجود علاقة وثيقة بين المنهج الاجتماعي والنص الفقهي بصورة خاصة ، وباقي العلوم بصورة عامة .
- ٢- كثرة المستجدات في حياة المسلمين تتطلب من الفقيه الجمع بين النصوص الفقهية وفهم المراد منها مجتمعة بحيث تتناسب وتنظم الحياة للمجتمع الإسلامي .
- ٣- من خلال النظر والدراسة للنصوص الفقهية نراها تحمل صفة عامة وشمولية لكل مجالات الحياة الفردية والمجتمعية ، وهذا ما يميز الدين الإسلامي عن غيره من الأديان .
- ٤- ان الاهتمام بالقضايا المنهجية المتعلقة بالنص الفقهي على رأس الاهتمامات المتداولة اليوم على أيدي الفقهاء والعلماء والمفكرين؛ كمسألة فهم النص، ومنهجيات قراءته، وآليات التعااطي معه، وذلك لأهمية هذه المسائل من دائرة توحيد الصف بين الموافق والمخالف لدفع عجلة الأمة الإسلامية وتقديم حضارتها وفق الشريعة السامية.

هوامش البحث

- (١) المبسوط السيخ الطوسي ٨/٨٢ ، البداية والنهاية ابن الكثير ٥/١٢٤
- (٢) مجله الحياة . العدد ١٢ . محمد حسن الأمين
- (٣) الدروس ، الشهيد الاول ص ٣٨
- (٤) وسائل الشيعة ، الحر العاملي ٢٧/٢٥ ط ٢
- (٥) التفسير الإسلامي للتاريخ ، عماد الدين خليل ص ٨
- (٦) ظ الرسالة ، الشافعي ص ٢١ دار التراث
- (٧) المرجعية العليا في الإسلام ، يوسف القرضاوي ص ١٧٧
- (٨) ظ الفكر الإسلامي المعاصر ، محمد محفوظ ص ٥ ط ١
- (٩) م . ن
- (١٠) م . ن
- (١١) فلسفه الصدر ، محمد عبد اللاوي ، جامعة مهران ص ٦٤
- (١٢) م . ن
- (١٣) التفسير الموضوعي ، السيد الصدر ص ١٨
- (١٤) ظ فلسفة الصدر ، اللاوي ص ٦٥
- (١٥) ظ المنهج الاجتماعي ، محمد حسن زراقت ص ٢١
- (١٦) ظ الاجتهاد والحياة ، السيد الصدر ص ١٦
- (١٧) شرائع الإسلام ، المحقق الحلي ٤/٩٨٧ ، شرح اللمعة ، الشهيد الثاني ٩/٣٤٧ ، مجمع الفائدة والبرهان الاردبيلي ١٣/٣٢٩
- (١٨) المسند ، الشافعي ص ٣٢١
- (١٩) الكافي ، الكليني ٦/١٧٤
- (٢٠) حزب الدعوة الإسلامية حقائق ووثائق ، صلاح الخراسان ص ٩٦
- (٢١) ظ المدرسة القرآنية ، السيد الصدر ص ١٠٠
- (٢٢) ظ الاجتهاد والحياة ، السيد الصدر ص ١٥٣
- (٢٣) تحرير الوسيلة ، الخميني ٢/٦٣٠ ، منهاج الصالحين ، السيد الخوئي ٢/١١ ، منهاج السيد السيستاني ١/٤٦٧
- (٢٤) ارشاد السائل ، الكلبايكاني ص ١٩٢
- (٢٥) الحلال والحرام في الإسلام ، يوسف القرضاوي ص ٤٦٣
- (٢٦) منهاج السيد الخوئي ١/٢٣
- (٢٧) وسائل الشيعة للحر العاملي ب ١٠
- (٢٨) المنهج الاجتماعي زراقت ص ٧
- (٢٩) منهاج السيد الخوئي ١/٤٦١
- (٣٠) وسائل الشيعة للحر العاملي ٩/٦١
- (٣١) نهج البلاغة ٣ ، ابي الحديد/ ١٠٠
- (٣٢) وسائل الشيعة ٩/٦١
- (٣٣) منهاج السيد الخوئي ٢/١٣
- (٣٤) تحرير الوسيلة ١/٤٦١ ، منهاج الصالحين /الروحاني ٢/١٤

(٣٥) الجواهر للنجفي ج ٢٢ ص ٤٨٠ .

(٣٦) المسالك – باب الاطعمة والاشربة ، الشهيد الثاني ١٢٣/٤

(٣٧) التوحيد للشيخ الصدوق ص ٣٩٩

(٣٨) قرب الاسناد للحميري ص ٦٣

(٣٩) نهج البلاغة ص ٦١٥

(٤٠) النهاية للشيخ الطوسي ص ٧٢٠

(٤١) الكافي للكليني ج ٧ ص ٢٤٦

(٤٢) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٤

(٤٣) المنهج الاجتماعي، حسن زراقط ص ٢٠

المصادر والمراجع

خير ما نبدأ به القرآن الكريم

- ١- الاجتهاد والحياة . الأصفي ، (محمد مهدي) ، مركز الغدير للدراسات الإسلامية ، قم ، ط ٢ ، ١٤١٧ هـ .
- ٢- ارشاد السائل، السيد محمد رضا الموسوي الكلبايكاني ، الطبعة الاولى، ١٤١٣ هـ ، بيروت ، دار الصفوة.
- ٣- البداية والنهاية ، ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، بيروت : مكتبة المعارف ١٤٠١ - ط ٤ .
- ٤- تحرير الوسيلة، الإمام الخميني ، قم ، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ، ١٤٢٠ هـ .
- ٥- التفسير الإسلامي للتاريخ . عماد الدين خليل، دار الكتاب العربي.
- ٦- التفسير الموضوعي للقران ، محمد باقر الصدر ، دار الكتاب الإسلامي ، قم .
- ٧- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، الشيخ محمد حسن بن باقر النجفي (م ١٢٦٦ هـ) ، إعداد عدة من الفضلاء ، الطبعة السادسة ، طهران ، دار الكتب الإسلامية ، ١٣٩٨ هـ .
- ٨- التوحيد، الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٩- حزب الدعوة حقائق ووثائق . صلاح الخرسان، مقالات . نت
- ١١- الدروس الشرعية في فقه الإمامية ، الشهيد الاول محمد بن مكي العاملي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١٤ هـ .
- ١٢- الرسالة للشافعي، محمد بن إدريس الشافعي ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
- ١٣- لروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية ، الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي ، (٧٣٤ - ٧٨٦ هـ) ، مكتبة الداوري ، قم
- ١٤- شرائع الإسلام ، الشيخ جعفر بن الحسن الحلّي ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٣٨٩
- ١٥- شرح نهج البلاغة ، ابن أبي الحديد .
- ١٦- الفكر الإسلامي المعاصر، محمد محفوظ، جامعة مهران ، مؤتمر السيد الصدر.
- ١٧- فلسفة الصدر ، محمد عبد اللاوي . جامعة مهران، ايران الإسلامية . مؤتمر السيد الصدر.
- ١٨- قرب الاسناد ، عبد الله بن جعفر الحميري ، الطبعة الاولى عام ١٤١٣ ، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) .
- ١٩- الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني ، الطبعة الخامسة عام ١٣٦٣ هـ ش ، دار الكتب الإسلامية .
- ٢٠- المبسوط، أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٠٧ هـ
- ٢١- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ، المولى المحقق أحمد الأردبيلي (م ٩٩٣ هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١٤ هـ .
- ٢٢- المدرسة القرآنية ، للسيد محمد باقر الصدر، دار التعارف ، بيروت ، لبنان.

- ٢٣-مسند الشافعي، محمّد بن إدريس الشافعي ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، سنة ١٤٠٨ هـ .
- ٢٤- مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام ، زين الدين بن عليّ العاملي الجبعي المعروف بالشهيد الثاني (٩١١ - ٩٦٥ هـ) مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم، ١٤١٨ هـ .
- ٢٥-من لا يحضره الفقيه ، أبو جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق ، تحقيق عليّ أكبر الغفّاري ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٣٩٠ هـ .
- ٢٦-المنهج الاجتماعي حسن زراقط
- ٢٧-منهاج الصالحين ، السيد أبو القاسم الخوئي، الطبعة : الثامنة والعشرون / ذو الحجة ١٤١٠ هـ المطبعة : مهر - قم ،نشر مدينة العلم - آية الله العظمى السيد الخوئي
- ٢٨- منهاج الصالحين السيد محمد الحسيني الروحاني ، مكتبة الألفين، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ .
- ٢٩-منهاج الصالحين ، السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظلّه) ، بلا . ذو الحجة ١٤١٣ هـ
- ٣٠- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، الشيخ الطائفة محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي، انتشارات قدس محمّدي ، قم .
- ٣١- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي ، دار إحياء التراث العربي .

Copyright of Contemporary Islamic Studies Magazine is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.